

يقسم وللأخوة الباقي لثلاثة فوافقهم بأكثر من ثلاث فاضرب بينهم
 وهو اثنتان في الرضوخا باليهما يكون ستة مثلا وهو الحال
 ثم تضرب الحال في أصل الفرضاء يكون أربعة وعشرين لل
 وجاء الربع ستة مثلا كل واحد اثنتان والباقي ثمانية
 عشر مثلا كل واحد ثلاثة وهو الباقي في المال
باب المناسحة المناسحة في البيوت
الميت ولا تقسم ماله حتى يموت من الورثة
 ميت أو اثنتان أو أكثر وهو يقسم إلى قسمين أحدهما
 لا يحتاج فيه إلى العمل **والثاني** يحتاج فيه إلى العمل مثال
 الأول رجل مات وخلف ستة سنين ثم لم يقسموا المال حتى
 مات من النبي لثلاثة واحد العبد واحد والمال من الباقي
 اثلاثا وأما الباقي وهو يحتاج فيه إلى العمل فالعمل في ذلك أن يصح
 لميت الأول مسئلة مقسمة على ورثته ثم يصح للأخ أيضا
 مسئلة مقسمة على ورثته وتنظر في باب الميت الباقي من المال
 الأول على مسئلة بعد نكحها أو نكحها أو نكحها أو نكحها
 كسبت المونة وان وافقت مسئلة تركته أو في وقت
 مسئلة مقام الجمع وضرت ذلك في مسئلة الأول وان با
 بنت تركته مسئلة ضربت مسئلة الباقي في مسئلة

هل تقسم

الأول

الأول وان با بنت تركته مسئلة ضربت مسئلة الباقي
 في أصل مسئلة الأول واسدت القسمة حتى تنهي إلى
 من له مئة أولا ونضم ميراثه من الباقي إلى ميراثه من الأول
 وتقسم على ورثته ان كان مينا والخاضرا تضرب لكل
 واحد من ورثته الأول منها في مسئلة الميت الباقي
 أو في وقتها تركته ان كانت موافقة وتضرب لكل
 واحد من ورثته الباقي منها من مسئلة تركته ميت
 ان كانت مباينة أو في وقتها ان كانت موافقة
 أو في الحاج من قسمتها على مسئلتها ان كانت مقسمة
 ثم في مسئلة من بعد من الأعموات أو في وقتها ان كانت
 موافقة لتركته **مما لا يجرى له**
 وفنات من ماتت الأخت من بنت وعم ثم ماتت العم فابن وابن
 أخ مسئلة الأول من اثنين لثلاثة النصف بينهما ولاخته
 لثلاثة من ماتت الأخت وحلفت بنتا ونكحها فمسئلتها من
 اثنين وسهم لا يقسم عليها ولا يوافق فاضرب مسئلتها
 وهو اثنتان في مسئلة الأول وهو ان يكون أربعة ثم
 تسد نصف القسمة للبنت النصف اثنتان وللأخت اثنتان

وخالفت

مما لا يجرى له